

السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

- متى يتم السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه؟
 - إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من المشروع، تنذره الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (خمس عشرة) يوماً، فإذا لم يمتثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة. (المادة 136 من اللائحة)
 - هل يجوز التعديل على المواصفات أو الشروط للأعمال المسحوبة؟
 - لا، لا يجوز ذلك .
 - إذا قررت الجهة تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال. (المادة ١٣٨ من اللائحة)
 - إذا قام المتعاقد ببعض الأعمال أو قام بتوريد جزء من الكميات ثم توقف، ما هو الإجراء الصحيح، هل يتم إنهاء العقد أم السحب الجزئي والتنفيذ على حسابه؟
 - للجهة الخيار بين القرارين.
 - هل يصادر الضمان النهائي للمتعاقد المسحوبة منه الأعمال جزئياً؟
 - لا، لم يرد في النظام أو اللائحة نص بمصادرة الضمان النهائي عند السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه.
 - ماهي أبزر الحالات التي يجوز للإدارة السحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه؟
١. أعمال الخدمات ذات التنفيذ المستمر، فإذا أخل المتعاقد ببند أو عدة بنود أو قصر في صيانة مبنى أو خدمة النظافة في موقع محدد، فيمكن السحب الجزئي والتنفيذ على حسابه ويستمر في بقية الأعمال التي لم يقصر أو يخل بها.
 ٢. في عقود التوريد، فعند توريد جزء من الكميات ثم توقف المتعاقد معه أو تأخره عن التوريد، يمكن للجهة الحكومية سحب الجزء المتبقي والتنفيذ على حسابه.
 ٣. إذا كان من الأعمال المتبقية بعد الاستلام الابتدائي، أو كانت من ملاحظات الاستلام النهائي التي يتوجب على المتعاقد إصلاحها.
 ٤. العقود التي ينفذ المتعاقد معه جزء من الأعمال أو التوريدات ثم يتوقف أو يخل بشروط العقد أو يتباطأ في التنفيذ.

- عند قيام الجهة الحكومية بالسحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه ، هل تفرض عليه غرامات؟
- تنقسم الإجابة عن هذا السؤال لشقين موضحة بالجدول أدناه:-

الأعمال المسحوبة والتي ستنفذ على حساب المتعاقد معه	أعمال تم إنجازها أو كميات تم تسليمها قبل قرار السحب الجزئي
لا يتم فرض الغرامات عليها.	١- إذا تم تسليمها قبل مدة انتهاء العقد فلا تفرض عليها غرامات. ٢- إذا تم تسليمها بعد انتهاء مدة العقد، يتم فرض الغرامات عليها.

سلسلة الإجراءات للسحب الجزئي والتنفيذ على حساب المتعاقد معه

١- يتم رفع تقرير من الجهة المشرفة على العقد بتقصير أو تأخر المتعاقد في تنفيذ بند أو عدة بنود تمثل جزء من العقد، وذلك بعد إنذاره بتصحيح أوضاعه ومضي ١٥ يوماً دون تجاوبه.

٢- يُعرض التقرير على لجنة فحص العروض أو لجنة الشراء المباشر حسب نوع الطرح لدراسة الموضوع وتحديد السعر السائد الذي سينفذ على حساب المتعاقد معه، ويوقع المحضر من الأعضاء وصاحب الصلاحية.

٤- يبلغ المتعاقد المسحوبة منه الأعمال بخطاب بالأعمال المسحوبة بموجب محضر لجنة فحص العروض.

٥- تبلغ الإدارة المالية لحجز قيمة المبلغ الذي سينفذ على حساب المتعاقد المسحوبة منه الأعمال (المادة ١٣٧ من اللائحة) تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال بما لا يتجاوز قيمة الأعمال التي ستنفذ على حسابه، وذلك حتى يتم سداد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسماً من مستحقاته.)

٦- تطرح الأعمال المسحوبة بحسب ما تراه الجهة الحكومية محققاً للمصلحة العامة وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولها أن تطرحها في منافسة جديدة أو في منافسة محدودة على المتقدمين للمنافسة السابقة (المادة ١٣٩ من اللائحة)
(يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فوراً على حساب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تلك الأعمال تمثل بنداً أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الأعمال، أو كانت من الأعمال المتبقية بعد الاستلام الابتدائي، أو كانت من ملاحظات الاستلام النهائي التي يتوجب على المتعاقد إصلاحها، أو كان العقد من العقود ذات التنفيذ المستمر التي لا تحتل التأخير. ويكون ذلك بإجراء دعوة محدودة بين المتقدمين للمنافسة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة؛ على أن يتم توجيه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب وألا يقل عددهم بأي حال عن (ثلاثة)، أو أن تطرح تلك الأعمال في منافسة جديدة.)